

من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقاً للإجراء الموحد ، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛

٥ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير ، وتهيب أيضاً بالدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الأطراف فيها ، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام
١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٠) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ، خاصة ، قرارها ٥٧/٤٥ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، والقرار ٥٧/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والذي يحث على إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في وقت مبكر ،

(٣٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

٣٥/٤٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٧/٤٥ بء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي لاحظت فيه ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناءً على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ بغية استعراض سريان الاتفاقية ، بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الديباجة والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على مائة وخمسين دولة طرفاً في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء^(٢٨) ؛

٢ - تشدد على الأهمية التي يتسم بها ، في جملة أمور ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٢٩) ، وإنشاء فريق مخصص

(٢٨) BWC/CONF.III/23/II .

(٢٩) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣١) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية^(٣٢) ، وإذ تحيط علماً بشكل خاص بقرار المؤتمر القاضي بتكليف هذه اللجنة كذلك بأن تكلف ، على سبيل الأولوية ، المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢^(٣٣) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسَّمِيَّة (التوكسينية) ، وتدمير تلك الأسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قد أعلنت عن أمور منها تحييدها للاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ، وبالتحديد البيانات الصادرة عن الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والدول الموقعة على اتفاق مندوسا^(٣٤) الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالإضافة إلى البيان الصادر عن دول جنوب شرقي آسيا وشرق المحيط الهادئ ، المجتمع في بريسبان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي كان مما جاء فيه أن طلب إلى جميع الدول أن تكون من الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تشيد بقرار مؤتمر نزع السلاح زيادة تكثيف المفاوضات المتعلقة بفرض حظر كامل وفعال على استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بغية السعي إلى التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٢ ؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/46/27) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ (الفقرة ٢ من النص المذكور) .

(٣٤) A/46/463 ، المرفق .

وإذ تعرب عن استيائها من جميع التهديدات ، بما في ذلك خاصة التهديدات التي جرت مؤخراً ، باستعمال الأسلحة الكيميائية ،

١ - تدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة ؛

٢ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول أن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف ، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه ؛

٣ - ترحب ، في هذا الصدد ، بالمقررات والإعلانات والمبادرات الأخيرة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وبوجه خاص مجلس الأمن ، والرامية إلى دعم سلطة بروتوكول جنيف وإزالة التهديد باستعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - تؤيد كذلك الأنشطة المساندة الأخرى للمؤتمرات الإقليمية والدولية لنزع السلاح والمقررات الموازية المتخذة من قِبَل الحكومات الوطنية ، التي تهدف كذلك إلى التعجيل بإبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بوصفها خطوة نحو القضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة ، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٥) ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإعلان الحتمي للمؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف الاتفاقية^(٣٥)، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ تنص على :

” إن المؤتمر، إذ يسلم بأهمية آلية الاستعراض الواردة في المادة الثامنة، يقرر إمكانية عقد مؤتمر استعراضي ثانٍ في جنيف، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف، على ألا يكون ذلك قبل عام ١٩٨٩. فإذا لم يُعقد أي مؤتمر استعراضي قبل عام ١٩٩٤، يطلب إلى السوابع التماس آراء جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بعقد المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية“.

١ - تلاحظ أنه، نتيجة للمشاوورات، أعربت غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عن رغبتها في أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة لذلك الغرض، بصفته الوديع، بإجراء مشاوورات مع الأطراف في الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالمؤتمر وبالإعداد له، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما يتطلبه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثاني والتحضير له، بما في ذلك المحاضر الموجزة؛

٣ - تلاحظ أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثاني سيتخذ الترتيبات اللازمة للوفاء بتكاليفه والإعداد لانعقاده.

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل بموجبه الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتمال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة^(٣٦)،

(٣٥) انظر: المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، الوثيقة الختامية (Geneva 1984) (ENMOD/CONF. I/13)، الجزء الثاني.

(٣٦) A/46/364

٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم، على سبيل الأولوية العليا، خلال الشهر القادم بحل القضايا المتعلقة من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي خلال دورته لعام ١٩٩٢؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٦ - تشدد على الدلالة والأهمية الخاصتين للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا، ولزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام مثل هذه الاتفاقية؛

٧ - ترحب بتلك المبادرات التي قامت بها الدول، وتحث جميع الدول على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات على أسس وطنية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف للتوصل بسرعة إلى اتفاق في المفاوضات الجارية بشأن تلك الاتفاقية والانضمام إليها عالمياً؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إعلان نيتها أن تصبح دولاً أطرافاً أصلية في الاتفاقية لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها الفعلي وإعطائها الصفة العالمية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند العنون ”الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)“.

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣٦/٤٦ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،